

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٨/٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من القضاة السادة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن وسليمان عبدالله عبد الصمد المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / (ه . س . ع) / وكيه المحامي (ع . ج . ن) .

المدعى عليهما / ١ . قاضي محكمة تحقيق الرصافة الثانية/رئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية .

٢ . بطيركية بابل الكلدانية / رئيسها لويس ساكو / المرجع الكنسي الاعلى في العراق والمشرف على المحاكم الكنسية .

الإدعاء :

ادعى وكيل المدعي بأنه سبق وان اصدر كهنة (محكمة بداءة بغداد الكنسية الموحدة) قراراً غيابياً مزوراً تحت رقم (٩٠٤) في ٢٠٠٣/٨/٧ يقضي ببطلان زواج موكله وصدق القرار المذكور من قبل المحكمة الاستئنافية الكنسية مستغلين ظروف العراق عام ٢٠٠٣ حيث تم استبدال قراراً حضورياً كان صادراً في نفس الدعوى لصالح موكله بالقرار المنوه عنه اعلاه . واصدرت محكمة المواد الشخصية في بغداد الجديدة في ٢٠٠٧/١/٣١ في الدعوى (٢٢/مواد/٢٠٠٣) قراراً يقضي رد دعوى المدعية ((أ . ب)) زوجة موكله والتي اقامتها طالبة التفريق من زوجها (المدعي اعلاه) لوقوفها على جريمة تزوير (حسب ادعاء المدعي) حصلت من الكهنة والمطارنة والبطيركية والكلدانية في مستند مبرز امام المحكمة المشار اليها انفاً وصدق القرار المذكور تمييزاً لصالح المدعي وبناء على ما تقدم تم رفع دعوى جزائية من موكله ضد الكهنة الذين اتهموا قيامهم بالتزوير بالاشتراك مع زوجته (زوجة المدعي) المذكورة اعلاه واحيلت الاوراق التحقيقية من قبل تحقيق الكرامة الى اللجنة الاولى لتنفيذ قانون العفو رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ المشكلة في رئاسة محكمة استئناف بغداد/الهيئة الاتحادية ، بناء على الطلب المقدم اليها من وكلاء المتهمين المشار




كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتيحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

اليهم في عريضة المشتكى وان اللجنة المذكورة اعلاه رفضت شمول المتهمين بالعمفو وقررت اعادة اوراقهم الى المحكمة المختصة وتم تمييز القرار اعلاه وصدق تمييزاً من الهيئة التمييزية في رئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية في ٢٠٠٨/٣/٣١ باعتبار ان التزوير حدث في محرر رسمي . ثم نقل الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الرصافة الثانية حيث قرر قاضي التحقيق المختص تغيير الوصف القانوني للجريمة من المادة (٢٨٩/٢٨٩) الى المادة (٢٩٥) عقوبات باعتبار ان المحرر عادياً وجهة اصداره غير رسمية وتم ذلك باكاذيب من المتهمين وادلة باطله مقدمة من وكلائهم وشاركهم في ذلك كبار المسؤولين القضائيين تاركين اعمالهم الرسمية ومنشغلين بالتوسط للمتهمين حيث تمكنوا من تضليل القضاء ونتج عن ذلك تبديل الوصف القانوني للجريمة وشمولهم بقانون العفو المشار اليه اعلاه من اللجنة المشرفة على تطبيق قانون العفو المذكور رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ في محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية عندما عرض الامر عليها مجدداً وصدق تمييزاً من الهيئة التمييزية المختصة بتنفيذ قانون العفو في رئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية كما بين وكيل المدعي بأن المتهمين قد استهانوا بالقضاء العراقي الذي لم يتمكن من ردعهم مستقوين بالمحتل الامريكي ويضيف وكيل المدعي بأن المدعي اقام الدعوى امام المحكمة الاتحادية العليا طالباً حل المحاكم الكنسية وردت دعواه لعدم الاختصاص وان المحكمة المذكورة قررت ايضاً ((يكون المحاكم الكنسية ومحركاتها رسمية ومعتمدة)) وهذا يفند كل ما تقدم به قاضي تحقيق محكمة تحقيق الرصافة الثانية بقراره المؤرخ (٢٠١٠/٣/١٦) بناء على ما تقدم طلب وكيل المدعي ١. جلب اضبارة الدعوى التحقيقية مع مرفقاتها من (محكمة تحقيق الرصافة الثانية - مكتب التحقيق القضائي في الرصافة / المحقق (ف . ح) والاطلاع على قرارها المجحف والباطل والمخالف للقانون (٢٠١٠/٣/١٦) والمخالف لقرار المحكمة الاتحادية العليا الملزم اعلاه وابطاله مع القرارات الباطلة اللاحقة المستندة عليه . ٢. وعملاً بالقاعدة القانونية (أن ما بني على باطل هو باطل) الحكم بشرعية ورسمية عمل ومحركات المحاكم الكنسية المسيحية اعلاه ليتسنى الطعن والنقض لقرار محكمة التحقيق المجحف والباطل والقرارات المستندة اليه اعلاه والمخالفة للقانون . ٣. ولاعادة فتح الشكوى بحق جميع المزورين والذين تسببوا بالحاق الضرر والاذى الفاحش والمباشر بحق المدعي ولسنوات طويلة ولحد الان ولاهمية الموضوع . اجاب




كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

المدعى عليه الاول/قاضي محكمة تحقيق الرصافة الثانية على عريضة الدعوى بأنه بتاريخ (٢٠١٠/٣/١٦) عرضت عليه الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكى (المدعى في هذه الدعوى) (هـ . س . ع) وبعد الاطلاع على كتاب البطريك بابل على الكلدان عمانوئيل الثالث دلي رئيس المحاكم الكاثوليكية الموحدة قرر تغيير الوصف القانوني لفعل المتهمين وفقاً لاحكام المادة (٢٩٥) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على فرض وقوع التزوير فانه وقع في محرر عادي وليس محرر رسمي وشمل المتهمون بالعمو عن التهم المسندة اليهم وفق المادة اعلاه من اللجنة المختصة بتنفيذ قانون العفو رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ كون موضوع الدعوى الجزائية هو سنداً عادياً وان الجهة التي قامت بتنظيمه هي جهة غير رسمية وكون الفعل المسند الى المتهمين ليس من الجرائم المستثناة من العفو الواردة في الفقرة (ي) من المادة (٢/ثانياً) من القانون اعلاه وحصلت قبل تنفيذه وقررت تلك اللجنة ايقاف الاجراءات القانونية المتخذة بحق المتهمين والغاء الكفالات الخاصة بهم والاحتفاظ للمشتكى بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بما اصابه من ضرر استناداً للمادة (٣٠٥ الاصولية) ، تم تصديق قرار شمول المتهمين بالعمو من الهيئة التمييزية المختصة بتنفيذ قانون العفو في رئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بقرارها (١٩/عفو/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٤/١ ورد طلب تصحيح القرار التمييزي المنوه عنه اعلاه وقد اكتسب القرار الصادر في هذه الدعوى الدرجة القطعية ولا صحة لما جاء في عريضة الدعوى بان الاضبارة الكنسية قد تم حجبها عن المحكمة وان المحكمة الاتحادية العليا عندما ردت دعوى المدعى المرقمة (٤/اتحادية/٢٠١٥) لعدم الاختصاص لم يتضمن قرارها كون المحاكم الكنسية هي محاكم رسمية حسب ادعاء المدعى ولم تكن هناك ادعاءات باطلّة مقدمة من وكلاء المتهمين وانما كانت طلباتهم عادية منها طلب باستبدال المادة القانونية المسندة الى المتهمين وثبت لمحكمة التحقيق بان القرارات الصادرة هي قرارات عادية غير رسمية أي عرفية حالها حال عقد زواج المسلمين العرفي والذي لا يتخذ صفته الرسمية الا بتصديقه من المحكمة المختصة والمحرر الرسمي هو الذي اشارت اليه المادة (٢٨٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة بالمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وليس من ضمنها الغاء او ابطال القرارات القضائية كما ان الخصومة غير



كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتياحي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

متوجهة اذ كان من المفروض اقامة الدعوى على قضاة العفو الذين اعتبروا المحرر عادياً وكذلك محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية وليس اقامتها على قاضي تحقيق الرصافة الاتحادية وللاسباب اعلاه طلب المدعي عليه الاول رد الدعوى وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من نظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ واستكمال الاجراءات المطلوبة وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (١) من نظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ واستكمال الاجراءات المطلوبة وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين يوم (٢٠١٦/٨/٩) موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي ولم يحضر المدعي عليهما رغم التبليغ فقرر السير في الدعوى بغيابهم ويوشر بالمرافعة وفق القانون كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وازداد ان المحاكم الكنسية هي من المحاكم الدينية وان قراراتها لا تنفذ وانما تصادق عليها من المحاكم وتخصيصاً من محكمة المواد الشخصية المرتبطة بالسلطة القضائية الاتحادية وان الديانة المسيحية تذهب الى (ما جمعه الله لا يفرقه انسان) وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد قيام المدعي عليه الاول (قاضي تحقيق الرصافة/الثانية) بموجب قراره المؤرخ (٢٠١٠/٣/١٦) بتبديل الوصف القانوني للفعل المسند الى متهمين في قضية جزائية مقامة من المدعي نفسه امام المحكمة المذكورة من المادة (٢٨٩/٢٩٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الى المادة (٢٩٥) من القانون المذكور كون السند المبرز في الدعوى الجزائية المنوه عنها اعلاه هو سند عادي وتم تنظيمه من جهة غير رسمية . ولعدم قناعة المدعي بالقرار اعلاه اقام دعواه امام هذه المحكمة طالبا الحكم بابطال القرار المنوه عنه وابطال القرارات اللاحقة والاقرار بشرعية ورسمية عمل ومحركات المحاكم الكنسية للأسباب الواردة في عريضة دعواه وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن اختصاصاتها منصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها المرقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ وليس من ضمنها صلاحية الرقابة على القرارات القضائية الصادرة من المحاكم العراقية كما ان المدعي عليهما لا

